

قرارات

وزارة الكهرباء والطاقة

قرار وزاري رقم ٥٨١ لسنة ٢٠٠٩

صادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٧

وزير الكهرباء والطاقة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين

بالدولة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة

المجديدة والمتتجدة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٨٩ بإصدار لائحة نظام العاملين

بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتتجدة وتعديلاته :

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتتجدة

بجلسته الرابعة لعام ٢٠٠٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٢ :

وعلى مذكرة الرئيس التنفيذي لهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتتجدة

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ :

قرار

مادة ١ - يستبدل بنصي المادتين (١٧ فقرة ثانية) ، (٢١) من لائحة نظام العاملين

بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتتجدة ، النصان الآتيان :

مادة ١٧ (فقرة ثانية) - مدة العقد سنة من تاريخ تحريره .

- مادة ٢١ - بالإضافة إلى الراحات الأسبوعية والعطلات الرسمية يستحق العامل المؤقت :**
- ١ - (٢١) يوماً مدفوعة الأجر إجازة اعتيادية منها ستة أيام إجازة عارضة عن السنة التعاقدية .
 - ٢ - إجازة مرضية مدفوعة الأجر لمدة (١٠) أيام وبدون أجر لمدة (١٠) أيام أخرى عن السنة التعاقدية .
 - ٣ - إجازة وضع للعاملة المتعاقدة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر كامل ولمدة ثلاثة مرات طوال خدمتها ، ولا تستنزل من مدة التعاقد .
 - ٤ - إجازة بدون أجر لمدة شهر لأداء فريضة الحج أو زيارة بيت المقدس وتكون لمرة واحدة أثناء مدة العمل بنظام التعاقد .
 - ٥ - زيادة الإجازة الاعتيادية للعامل المؤقت بالمناطق النائية سبعة أيام .
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار ، وعلى جميع المختصين تنفيذه .**

وزير الكهرباء والطاقة

دكتور / حسن احمد يونس